الحُبِّ فِي اللهِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنْ عِبَادِهِ الأَبْرَارِ: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [سُورَةُ الإِنسَانِ].

وَلَكَ أَنْ تَتَصَوَّرَ أَخِي الحَبِيب فَضْلَ السَّعْيِ عَلَى المِسْكِينِ بِإِعَانَتِهِ وَمُسَاعَدَتِهِ، وَمَا يُسَاوِي ذَلِكَ مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ! جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، قِيَامُ اللَّيْلِ وَصِيَامُ النَّهَارِ!

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»(٢٨).

9/ أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ(٢٩):

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»(٣٠).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ**(٣١)**، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»(٣٢).

---

(٢٨) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٣٥٣)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٨٢).

(٢٩) «(وَإِنْ أَدْبَرَتْ): أَيْ وَلَّتْ بِأَنْ غَابَتْ أَوْ بَعُدَتْ، وَالمُرَادُ أَهْلُهَا» «مِرْقَاةُ المَصَابِيح» (١٥/ ١٦٧).

(٣٠) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥٩٩١).

(٣١) قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيّ رحمه الله: «وَمَعْنَاهُ: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الأَلَمِ بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الحَارِّ مِنَ الأَلَمِ وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا المُحْسِنِ بَلْ يَنَالُهُمُ الإِثْمَ العَظِيمَ فِي قَطِيعَتِهِ وَإِدْخَالِهِمُ الأَذَى عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّكَ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ لِكَثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَقَبِيحِ فِعْلِهِمْ مِنَ الخِزْيِ وَالحَقَارَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَمَنْ يَسِفُّ المَلَّ، وَقِيلَ: ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَالمَلِّ يُحْرِقُ أَحْشَاءَهُمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ» «شَرْحُ النَّوَوِي عَلَى مُسْلِم» (١٦/ ١١٥).

(٣٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٥٥٨).

10/ لَا أَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ:

«﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ ﴿٥٤﴾]. بَلْ يُقَدِّمُونَ رِضَا رَبِّهِمْ وَالخَوْفَ مِنْ لَوْمِهِ عَلَى لَوْمِ المَخْلُوقِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ هِمَمِهِمْ وَعَزَائِمِهِمْ، فَإِنَّ ضَعِيفَ القَلْبِ ضَعِيفُ الهِمَّةِ، تَنْتَقِضُ عَزِيمَتُهُ عِنْدَ لَوْمِ اللَّائِمِينَ، وَتَفْتُرُ قُوَّتُهُ عِنْدَ عَذْلِ العَاذِلِينَ»(٣٣).

11/ قَوْلُ الحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا:

المَرَارَةُ هُنَا مَرَارَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ أَيْ مَا تَكْرَهُهُ النَّفْسُ وَتَأْبَاهُ.

«لِأَنَّ قَوْلَ الحَقِّ عَلَى النَّفْسِ وَالإِخْبَارَ بِمَا عَلَيْهَا مِمَّا يُلْزِمُهَا التَّخَلُّصُ مِنْهُ بِمَالٍ أَوْ بَدَنٍ أَوْ عِرْضٍ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَوْ كَانَ مُرًّا) مِنْ بَابِ التَّشْبِيهِ؛ لِأَنَّ الحَقَّ قَدْ يَصْعُبُ إِجْرَاؤُهُ عَلَى النَّفْسِ»(٣٤).

12/ الإِكْثَارُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ:

الحَوْقَلَةُ أَوِ الحَوْلَقَةُ: «هِيَ كَلِمَةُ إِسْلَامٍ وَاسْتِسْلَامٍ، وَتَفْوِيضٍ وَتَبَرُّؤٍ مِنَ الحَوْلِ وَالقُوَّةِ إِلاَّ بِاللهِ، وَأَنَّ العَبْدَ لَا يَمْلِكُ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ لَهُ حِيلَةٌ فِي دَفْعِ شَرٍّ، وَلَا قُوَّةٌ فِي جَلْبِ خَيْرٍ إِلاَّ بِإِرَادَةِ اللهِ تَعَالَى.

فَلَا تَحَوُّلَ لِلْعَبْدِ مِنْ مَعْصِيَةٍ إِلَى طَاعَةٍ، وَلَا مِنْ مَرَضٍ إِلَى صِحَّةٍ، وَلَا مِنْ وَهَنٍ إِلَى قُوَّةٍ، وَلَا مِنْ نُقْصَانٍ إِلَى كَمَالٍ وَزِيَادَةٍ إِلاَّ بِاللهِ، وَلَا قُوَّةَ لَهُ عَلَى القِيَامِ بِشَأْنٍ مِنْ شُؤُونِهِ، أَوْ تَحْقِيقِ هَدَفٍ مِنْ أَهْدَافِهِ أَوْ غَايَةٍ مِنْ غَايَاتِهِ إِلاَّ بِاللهِ العَظِيمِ، فَمَا شَاءَ اللهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَأَزِمَّةُ الأُمُورِ بِيَدِهِ سُبْحَانَهُ، وَأُمُورُ الخَلَائِقِ مَعْقُودَةٌ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ، يَصْرِفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ وَيَقْضِي فِيهَا بِمَا يُرِيدُ، لَا رَادَّ لِقَضَائِهِ، وَلَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، فَمَا شَاءَ كَانَ كَمَا شَاءَ فِي الوَقْتِ الَّذِي يَشَاءُ، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ وَلَا نُقْصَانٍ، وَلَا تَقَدُّمٍ وَلَا تَأَخُّرٍ، لَهُ

---

(٣٣) «تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَن» (ص٢٣٥).

(٣٤) «سُبُلُ السَّلَام» (٣/ ٦٧).

الخَلْقُ وَالأَمْرُ، وَلَهُ المُلْكُ وَالحَمْدُ، وَلَهُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةُ، وَلَهُ النِّعْمَةُ وَالفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ...»(٣٥).

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ «**لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكْ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، وَلَا تَشْرَبِ الخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ**»(٣٦).

13/ التَّحْذِيرُ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى:

«أَصْلُ الشِّرْكِ أَنْ تَعْدِلَ بِاللهِ تَعَالَى مَخْلُوقَاتِهِ فِي بَعْضِ مَا يَسْتَحِقُّهُ وَحْدَهُ»(٣٧).

«وَحَقِيقَةُ الشِّرْكِ بِاللهِ: أَنْ يُعْبَدَ المَخْلُوقُ كَمَا يُعْبَدُ اللهُ، أَوْ يُعَظَّمُ كَمَا يُعَظَّمُ اللهُ، أَوْ يُصْرَفُ لَهُ نَوْعٌ مِنْ خَصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالإِلَهِيَّةِ»(٣٨).

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ].

قَالَ العَلَّامَةُ مُبَارَك المِيلِيِّ الجَزَائِرِي رحمه الله: «فَكَانَ لِزَامًا عَلَى مَنْ يَهْتَمُّ لِسَعَادَتِهِ فِي الدَّارِ البَاقِيَةِ أَنْ يَعْتَرِفَ بِحَاجَتِهِ الشَّدِيدَةِ إِلَى مَعْرِفَةِ الشِّرْكِ وَمَظَاهِرِهِ، وَأَنْ يَعْتَنِيَ كُلَّ الاعْتِنَاءِ بِالبَحْثِ عَنْ كُلِّ ذَرِيعَةٍ إِلَى هَذَا الدَّاءِ؛ لِيَتَّقِيَهُ أَيَّمَا اتِّقَاء، فَلَا يَسْرِي إِلَى جَنَانِهِ، وَلَا يَعْلَق بِلِسَانِهِ، وَلَا يَظْهَر عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِهِ»(٣٩).

---

(٣٥) «فِقْهُ الأَدْعِيَةِ وَالأَذْكَار» (١/ ٣٠٣).

(٣٦) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَة (٤٠٣٤)، وَقَالَ الأَلْبَانِي: (حَسَن لِغَيْرِه) فِي «صَحِيح التَّرْغِيب» (٥٧١).

(٣٧) «الاسْتِقَامَةُ» (ص٣٤٤).

(٣٨) «تَيْسِيرُ الكَرِيمِ الرَّحْمَن» (ص٢٧٩).

(٣٩) «الشِّرْكُ وَمَظَاهِرُه» (ص٤٠).

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه وَحَذَّرَهُ فَقَالَ ﷺ: «**لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ وَحُرِّقْتَ**»، «وَهُوَ وَصِيَّةٌ بِالأَفْضَلِ وَالعَزِيمَةِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ عِنْدَ الإِكْرَاهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [سورة النحل:١٠٦]»(٤٠).

14/ التَّحْذِيرُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ:

﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [سُورَةُ مَرْيَمَ].

قَالَ الإِمَامُ ابنُ القَيِّم رحمه الله: «لَا يَخْتَلِفُ المُسْلِمُونَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ عَمْدًا مِنْ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ وَأَكْبَرِ الكَبَائِرِ، وَأَنَّ إِثْمَهُ عِنْدَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ إِثْمِ قَتْلِ النَّفْسِ، وَأَخْذِ الأَمْوَالِ وَمِنْ إِثْمِ الزِّنَا وَالسَّرِقَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ، وَأَنَّهُ مُتَعَرِّضٌ لِعُقُوبَةِ اللهِ وَسَخَطِهِ وَخِزْيِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»(٤١).

15/ التَّحْذِيرُ مِنْ شُرْبِ الخَمْرِ:

«الخَمْرُ حَرَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سُورَةُ المَائِدَةِ].

وَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الخَمْرَ هُوَ المَادَّةُ الَّتِي تُغَطِّي العَقْلَ بِالسُّكْرِ، فَكُلُّ مَادَّةٍ حَصَلَ بِهَا الإِسْكَارُ فَهِيَ خَمْرٌ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُسَمَّ خَمْرًا، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْر، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَام»(٤٢).

وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَام»(٤٣).

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِي رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيَشْرَبَنَّ أُنَاسٌ مِنْ

---

(٤٠) «مَرْعَاةُ المَفَاتِيح» (٢/ ٢٨٣).

(٤١) «الصَّلَاةُ وَحُكْمُ تَارِكِهَا» (ص٢٨).

(٤٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠٣).

(٤٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٣٦٨١)، وَابْنُ مَاجه (٣٣٩٣)، وَالتِّرْمِذِي (١٨٦٥)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي فِي «إِرْوَاء الغَلِيل» (٢٣٧٥).

أُمَّتِي الخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»(٤٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ؛ أَوْصَانِي: «**بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى.**

قَالَ: وَنَهَانِي عَنِ الالْتِفَاتِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ القِرْدِ، وَنَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ»(٤٥).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: «**أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ**»(٤٦).

16/ التَّحْذِيرُ مِنَ التَّشَبُّهِ بِبَعْضِ الحَيَوَانَاتِ فِي الصَّلَاةِ:

قَالَ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّم رحمه الله: «جَاءَتِ الشَّرِيعَةُ بِالمَنْعِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ وَالحَيَوَانَاتِ وَالشَّيَاطِينِ وَالنِّسَاءِ وَالأَعْرَابِ وَكُلِّ نَاقِصٍ، حَتَّى نَهَى فِي الصَّلَاةِ عَنِ التَّشَبُّهِ ..بِأَنْوَاعٍ مِنَ الحَيَوَانِ يَفْعَلُهَا (أَوْ كَثِيرًا مِنْهَا) الجُهَّالُ: نَهَى عَنْ نَقْرٍ كَنَقْرِ الغُرَابِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ، وَافْتِرَاشٍ كَافْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَبُرُوكٍ كَبُرُوكِ الجَمَلِ، وَرَفْعِ الأَيْدِي يَمِينًا وَشِمَالًا عِنْدَ السَّلَامِ كَأَذْنَابِ الخَيْلِ»(٤٧).

١/ النَّهْيُ عَنِ الالْتِفَاتِ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ: فِيهِ كَرَاهَةُ الالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَ بِالمَنْعِ مِنْهُ أَحَادِيثُ، وَثَبَتَ أَنَّ الالْتِفَاتَ اخْتِلَاسٌ مِنَ الشَّيْطَانِ.

---

(٤٤) «فَتَاوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة» (٢٢/ ١٠٦).

(٤٥) رَوَاهُ أَحْمَد (٧٥٩٥).

(٤٦) رَوَاهُ أَحْمَد (٨١٠٦)، وَقَالَ الأَلْبَانِي: (حَسَن لِغَيْرِه) فِي «صَحِيح التَّرْغِيب» (٥٥٥).

(٤٧) «الفُرُوسِيَّة» (ص١٢٢).

٢/ النَّهْيُ عَنِ الإِقْعَاءِ كَإِقْعَاءِ الكَلْبِ: أَنْ يُلْصِقَ إِلْيَتَيْهِ بِالأَرْضِ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ، وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الأَرْضِ.

٣/ النَّهْيُ عَنْ نَقْرٍ كَنَقْرِ الدِّيكِ: أَنْ يَمَسَّ بِأَنْفِهِ أَوْ جَبْهَتِهِ الأَرْضَ كَنَقْرَةِ الطَّائِرِ ثُمَّ يَرْفَعُهُ دُونَ أَنْ يَتَمَكَّنَ المُصَلِّي مِنَ السُّجُودِ بِوَضْعِ جَبْهَتِهِ عَلَى الأَرْضِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ سَاجِدًا(٤٨).

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

مُحِبُّكُم فِي الله

أبو عبد العزيز منير الجزائري

abou-abdelaziz@hotmail.fr

صَدَرَ لِلْمُؤَلِّف



---

(٤٨) انْظُر مَبْحَث (النَّهْي عَنْ التَّشَبُّهِ بِالحَيَوَانَات فِي الصَّلَاة) فِي كِتَاب: «تَعْظِيم الصَّلَاة» (ص ٨٠).

أَوْصَانِي خَلِيلِي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

إِعْدَاد

أبي عبد العزيز منير الجزائري

دار الفرقان للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ وَحْدَه، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَه، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِه، وَبَعْدُ:

إِخْوَانِي فِي اللهِ...إِنِّي أُحِبُّكُمْ فِي اللهِ.

لَقَدْ وَصَفَ اللهُ تَعَالَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَوْلِه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ].

وَوَصَفَ صَحَابَتَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ ۚ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا ۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [سُورَةُ الفَتْحِ].

فَمَا أَصْدَقَ النَّاصِحِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ﷺ، وَأَخْلَصَ وَأَحْرَصَ المَنْصُوحِ مِنْهُمْ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا يَتَقَلَّبُ فِي السَّمَاءِ طَائِرٌ إِلَّا ذَكَّرَنَا مِنْهُ عِلْمًا**»[١].

وَفِي الحَدِيثِ: «**مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ يُقَرِّبُ مِنَ الجَنَّةِ وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ**»[٢].

إِخْوَانِي فِي اللهِ، لَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ عَدِيدَةٌ قَالَ فِيهَا الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ**»، فَحَرِصْتُ عَلَى جَمْعِهَا وَتَرْتِيبِهَا عَسَى اللهُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِتَعَلُّمِهَا وَالعَمَلِ بِهَا وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا.

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِه» (٢١٤٣٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِه» (٦٥)، وَانْظُرْ «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيحَةَ» (٤/ ٣٠٢).

(٢) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٦٤٧)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٨٠٣).

أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ:

تَنَوَّعَتِ الوَصَايَا مِنْ رَسُولِ رَبِّ البَرَايَا ﷺ، وَالمُتَأَمِّلُ فِي هَذِهِ العِبَارَةِ يَلْتَمِسُ مِنْهَا حُبَّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلنُّصْحِ وَالتَّوْجِيهِ، وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّنْبِيهِ، يَشِعُّ مِنْ حُرُوفِهَا شُعَاعُ السَّعَادَةِ وَالحُبُورِ، وَالغِبْطَةِ وَالسُّرُورِ بِوَصِيَّتِهِ ﷺ، وَكَأَنَّ لِسَانَ حَالِ الوَاحِدِ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ بِهَذَا الاصْطِفَاءِ مِنْ خَاتَمِ الأَنْبِيَاءِ ﷺ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ»[٣].

١/ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ:

فَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٤] فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ**»[٥].

وَجَاءَ فِي تَحْدِيدِهَا بِأَيَّامِ البِيضِ[٦]:

عَنِ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبِيضَ[٧] ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.

قَالَ: وَقَالَ: «**هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ**»[٨].

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١١٧٨)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢١).

(٤) قَالَ العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: «لَمْ يُعَيِّنْهَا الرَّسُولُ ﷺ، وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ تَكُونُ مُتَتَابِعَةً أَمْ مُتَفَرِّقَةً.. وَلَكِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ فِي الثَّالِثَ عَشَرَ، وَالرَّابِعَ عَشَرَ، وَالخَامِسَ عَشَرَ؛ أَيْ فِي أَيَّامِ البِيضِ، فَكَوْنُهَا فِي أَيَّامِ البِيضِ لَيْسَ شَرْطًا لِكَوْنِهَا سُنَّةً، بَلْ هُوَ عَلَى سَبِيلِ الأَفْضَلِيَّةِ» «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ١١٢).

(٥) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١٩٧٦)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٥٩).

(٦) «وَفِي تَخْصِيصِهَا بِهَذِهِ الأَيَّامِ فَوَائِدُ طِبِّيَّةٌ» «تَيْسِيرُ العَلَّامِ» (ص ٤٧١).

(٧) يُقْصَدُ بِـ«أَيَّامِ البِيضِ أَيْ أَيَّامَ اللَّيَالِي البِيضِ الَّتِي يَكُونُ القَمَرُ فِيهَا مِنَ المَغْرِبِ إِلَى الصُّبْحِ» «حَاشِيَةُ السِّنْدِيِّ عَلَى النَّسَائِيِّ» (٤/ ١٩٨).

(٨) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٤٩)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (٢١١٥).

٢/ رَكْعَتَا الضُّحَى:

فَضْلُهَا:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ؛ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى**»[٩].

حُكْمُهَا:

«سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَيُسَنُّ المُدَاوَمَةُ عَلَيْهَا دَائِمًا، وَهَذَا القَوْلُ هُوَ أَرْجَحُ الأَقْوَالِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّهَا تُسْقِطُ الصَّدَقَاتِ»[١٠].

وَقْتُهَا:

«مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قِيدَ رُمْحٍ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ»[١١].

عَدَدُ رَكَعَاتِهَا:

يُشْرَعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ سِتٍّ أَوْ ثَمَانٍ أَوِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَلَا حَدَّ لَهَا عَلَى الرَّاجِحِ.

قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَقَلُّ صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ... وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ «**صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى يَوْمَ الفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ**»، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا عَلَى الأَصَحِّ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ..**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِه» (٨٢٣) مُطَوَّلًا.

(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٠).

(١٠) «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ١٠٢).

(١١) «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ١٠٢).

فَأَمَرَهُ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَقِفَ الشَّمْسُ، وَلَمْ يُحَدِّدْ لَهُ رَكَعَاتٍ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى لَا حَدَّ لِأَكْثَرِهَا، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»[١٢].

٣/ صَلَاةُ الوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ:

«قَالَ العُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ: وَإِنَّمَا أَوْصَاهُ بِالوِتْرِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ يُتَابِعُ حِفْظَ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَنَامُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُوتِرَ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَأَمَّا مَنْ طَبْعُهُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَالأَفْضَلُ أَنْ يُوتِرَ آخِرَ اللَّيْلِ»[١٣].

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَإِذَا عَبْدٌ يَؤُمُّهُمْ فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ.

فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ»[١٤].

٤/ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوُلَاةِ الأُمُورِ:

«(**وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الأَطْرَافِ**) أَيْ: مُقَطَّعَ الأَطْرَافِ .. وَالمُجَدَّعُ أَرْدَأُ العَبِيدِ لِخِسَّتِهِ وَقِلَّةِ قِيمَتِهِ وَمَنْفَعَتِهِ وَنُفْرَةِ النَّاسِ مِنْهُ.

وَفِي هَذَا الحَثُّ عَلَى طَاعَةِ وُلَاةِ الأُمُورِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ العَبْدُ إِمَامًا وَشَرْطُ الإِمَامِ أَنْ يَكُونَ حُرًّا قُرَشِيًّا سَلِيمَ الأَطْرَافِ؟!

فَالجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ الشُّرُوطَ وَغَيْرَهَا إِنَّمَا تُشْتَرَطُ فِيمَنْ تُعْقَدُ لَهُ الإِمَامَةُ

(١٢) «مَجْمُوعُ فَتَاوِيه» (١١/ ٣٨٩).

(١٣) «التَّعْلِيقُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ١١٢).

(١٤) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه (٢٨٦٢)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَه» (٢٣١١).

بِاخْتِيَارِ أَهْلِ الحَلِّ وَالعَقْدِ، وَأَمَّا مَنْ قَهَرَ النَّاسَ لِشَوْكَتِهِ وَقُوَّةِ بَأْسِهِ وَأَعْوَانِهِ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِمْ وَانْتَصَبَ إِمَامًا فَإِنَّ أَحْكَامَهُ تَنْفُذُ وَتَجِبُ طَاعَتُهُ وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ عَبْدًا كَانَ أَوْ حُرًّا أَوْ فَاسِقًا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا.

الجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ يَكُونُ إِمَامًا؛ بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ الإِمَامُ أَمْرًا مِنَ الأُمُورِ أَوِ اسْتِيفَاءَ حَقٍّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ..»[١٥].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ قَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا»[١٦].

٥/ تَعَاهُدُ الجِيرَانِ بِالطَّعَامِ:

«حَضَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، لِمَا رَتَّبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَحَبَّةِ وَحُسْنِ الْعِشْرَةِ وَدَفْعِ الْحَاجَةِ وَالْمَفْسَدَةِ، فَإِنَّ الْجَارَ قَدْ يَتَأَذَّى بِقُتَارِ[١٧] قِدْرِ جَارِهِ، وَرُبَّمَا تَكُونُ لَهُ ذُرِّيَّةٌ فَتَهِيجُ مِنْ ضُعَفَائِهِمُ الشَّهْوَةُ، وَيَعْظُمُ عَلَى الْقَائِمِ عَلَيْهِمُ الْأَلَمُ وَالْكُلْفَةُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الْقَائِمُ ضَعِيفًا أَوْ أَرْمَلَةً فَتَعْظُمُ الْمَشَقَّةُ وَيَشْتَدُّ مِنْهُمُ الْأَلَمُ وَالْحَسْرَةُ... قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَمَّا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**فَأَكْثِرْ مَاءَهَا**) نَبَّهَ بِذَلِكَ عَلَى تَيْسِيرِ الْأَمْرِ عَلَى الْبَخِيلِ تَنْبِيهًا لَطِيفًا، وَجَعَلَ الزِّيَادَةَ فِيمَا لَيْسَ لَهُ ثَمَنٌ وَهُوَ الْمَاءُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ لَحْمَهَا، إِذْ لَا يَسْهُلُ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ»[١٨].

(١٥) «شَرْحُ النَّوَوِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ» (٥/ ١٤٩).

(١٦) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (٢١٢٤)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٢٥) بِلَفْظِ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ**».

(١٧) «القُتَارُ: الدُّخَانُ مِنَ المَطْبُوخِ .. وَقَالَ الفَارَابِيُّ (القُتَارُ) رِيحُ اللَّحْمِ المَشْوِيِّ المُحْرَقِ أَوِ العَظْمِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» «المِصْبَاحُ المُنِيرُ» (٢/ ٤٩٠).

(١٨) «جَامِعُ أَحْكَامِ القُرْآنِ» (٥/ ١٨٦).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوِتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[١٩].

٦/ رَكْعَتَا الفَجْرِ:

فَضْلُهَا:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[٢٠].

مَا يُقْرَأُ فِيهَا:

أ/ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾][٢١].

ب/ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا [أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الأُولَى مِنْهُمَا ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي [البَقَرَةِ]، وَفِي الآخِرَةِ مِنْهُمَا ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾][٢٢].

ج/ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَيْضًا قَالَ: [كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾، وَالَّتِي فِي [آلِ عِمْرَانَ]: ﴿تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾][٢٣].

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِخِصَالٍ مِنَ الخَيْرِ: «أَوْصَانِي بِأَنْ لَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَأَوْصَانِي بِحُبِّ المَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَوْصَانِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الحَقَّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ»[٢٤].

(١٩) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١٦٧٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (١٦٧٨).

(٢٠) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٥).

(٢١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٦).

(٢٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٧).

(٢٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧٢٧).

٧/ لَا أَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي:

احْرِصْ أَخِي الحَبِيبَ دَائِمًا وَأَبَدًا أَنْ تَأْخُذَ بِهَذِهِ النَّصِيحَةِ الذَّهَبِيَّةِ مِنْ خَيْرِ البَرِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ: «**انْظُرُوا إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ[٢٥] فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللهِ**»[٢٦].

٨/ حُبُّ المَسَاكِينِ وَالدُّنُوُّ مِنْهُمْ:

كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ**»[٢٧].

وَفِي هَذَا الحَدِيثِ يُوصِي النَّبِيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِحُبِّ المَسَاكِينِ وَالقُرْبِ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّ فِي الجُلُوسِ وَمُجَالَسَةِ المَسَاكِينِ لَذَّةٌ وَحَلَاوَةٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا مَنْ ذَاقَهَا وَجَرَّبَهَا، فَهِيَ مِنْ عَلَامَةِ الإِخْلَاصِ وَالصِّدْقِ فِي

(٢٤) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (449)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ بِلَفْظِ (أَمَرَنِي) بَدَلًا مِنْ (أَوْصَانِي)، «السِّلْسِلَةُ الصَّحِيحَةُ» (٢١٦٦).

(٢٥) قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ «يَنْظُرُ إِلَى خَلْقٍ كَثِيرٍ مِمَّنْ سُلِبُوا عُقُولَهُمْ، فَيَحْمَدُ رَبَّهُ عَلَى كَمَالِ العَقْلِ، وَيُشَاهِدُ عَالَمًا كَثِيرًا لَيْسَ لَهُمْ قُوتٌ مُدَّخَرٌ، وَلَا مَسَاكِنُ يَأْوُونَ إِلَيْهَا، وَهُوَ مُطْمَئِنٌّ فِي مَسْكَنِهِ، مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ رِزْقُهُ.

وَيَرَى خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ ابْتُلُوا بِأَنْوَاعِ الأَمْرَاضِ، وَأَصْنَافِ الأَسْقَامِ وَهُوَ مُعَافًى مِنْ ذَلِكَ، مُسَرْبَلٌ بِالعَافِيَةِ.

وَيُشَاهِدُ خَلْقًا كَثِيرًا قَدِ ابْتُلُوا بِبَلَاءٍ أَفْظَعَ مِنْ ذَلِكَ، بِانْحِرَافِ الدِّينِ، وَالوُقُوعِ فِي قَاذُورَاتِ المَعَاصِي، وَاللهُ قَدْ حَفِظَهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا.

وَيَتَأَمَّلُ أُنَاسًا كَثِيرِينَ قَدِ اسْتَوْلَى عَلَيْهِمُ الهَمُّ، وَمَلَكَهُمُ الحُزْنُ وَالوَسَاوِسُ، وَضِيقُ الصَّدْرِ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى عَافِيَتِهِ مِنْ هَذَا الدَّاءِ، وَمِنَّةُ اللهِ عَلَيْهِ بِرَاحَةِ القَلْبِ، حَتَّى رُبَّمَا كَانَ فَقِيرًا يَفُوقُ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ - نِعْمَةِ القَنَاعَةِ وَرَاحَةِ القَلْبِ - كَثِيرًا مِنَ الأَغْنِيَاءِ..» «بَهْجَةُ قُلُوبِ الأَبْرَارِ وَقُرَّةُ عُيُونِ الأَخْيَارِ فِي شَرْحِ جَوَامِعِ الأَخْبَارِ» (٧٤) بِاخْتِصَارٍ.

(٢٦) رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦٤٩٠)، وَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٦٣) وَاللَّفْظُ لَه.

(٢٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٣٣)، وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ: (صَحِيحٌ لِغَيْرِه) فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ» (٤٠٨).